

اربع اركان الصلاة  
الصلوة

طهارة انايته فقط كما في الشال الا في صبح اقتد بعضهم ببعض  
ما لو تعين انا اتم التحامسة فلا يصح اقتدي صاحبه  
فلو اشبهت خمسة من ابنته في الجس على خمسة من ابنا  
واجزبه واظن كل طهارة انا من هاتوا ضابده وام بالباين  
في صلاة من الخمس اعداد ما تم به اخر فلو ابنته بالصحة اعداد  
العشا الا امامها فيعيد العرف لتعين انا امامها في الصلاة  
في حق الموعين فيها ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شك انه تابع  
لغيره يلحقه سهو وهو من شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره  
فلا يلحقه ان ولا يمن تلمه عادة لتيسر ليرد لعدم الاعتداد  
بصلواته الا اقتدي بغيره مستحاضة غير متغيرة ومبني  
لا تلمه لعادة وما صح حق ومضطجع ومستلقي ولو تيمم وصلي  
ولو عدا او سلب واستجر اما المتغيرة فلا يصح اقتد اغرها  
ولو متغيرة بها با على وجوب الاعادة علمها وتغييرها بما ذكره  
فما ذكره ولا يصح اقتد غير التي من ذكر وخشي تغيير ذلك من ان  
وخشي وان جهل حاله لم يجز ان يماجه لان وقت امرأة رجلا  
في الصلاة احتياطاً وخشي التغير بان ينجو كونه ذكر او متغيرة  
كونه ذكر او الامام انش فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخشي  
فبان ذكره في سقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهر البتة  
في حاله والله لو بان امامه انش رجبت الاعادة وشاهها ما لو بان خشي

لو عدا او سلب واستجر اما المتغيرة فلا يصح اقتد اغرها ولو متغيرة بها با على وجوب الاعادة علمها وتغييرها بما ذكره فما ذكره ولا يصح اقتد غير التي من ذكر وخشي تغيير ذلك من ان وخشي وان جهل حاله لم يجز ان يماجه لان وقت امرأة رجلا في الصلاة احتياطاً وخشي التغير بان ينجو كونه ذكر او متغيرة كونه ذكر او الامام انش فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخشي فبان ذكره في سقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهر البتة في حاله والله لو بان امامه انش رجبت الاعادة وشاهها ما لو بان خشي

بغيره مستحاضة غير متغيرة ومبني لا تلمه لعادة وما صح حق ومضطجع ومستلقي ولو تيمم وصلي ولو عدا او سلب واستجر اما المتغيرة فلا يصح اقتد اغرها ولو متغيرة بها با على وجوب الاعادة علمها وتغييرها بما ذكره فما ذكره ولا يصح اقتد غير التي من ذكر وخشي تغيير ذلك من ان وخشي وان جهل حاله لم يجز ان يماجه لان وقت امرأة رجلا في الصلاة احتياطاً وخشي التغير بان ينجو كونه ذكر او متغيرة كونه ذكر او الامام انش فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخشي فبان ذكره في سقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهر البتة في حاله والله لو بان امامه انش رجبت الاعادة وشاهها ما لو بان خشي

ويصح اقتدي

ويصح اقتدي الا انش بانث وخشي كما يصح اقتد الذكر وغيره بل ذكر  
ولا اقتد اقاربه باي امكته التعلم او لعلم القاري حاله اولاً لأن  
الامام يصدر تحت الفرية عن المسوق فاذا لم يحسنه بالبر بطل الخجل  
فلم ما حرك به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والا  
يحي من تحل خوف تخفيف مشدد في الفاتحة بان لا يحسنه  
كانت بمثابة وهو من يدهم بابدال وغير محله ام الا دعاء بخلا  
بلا ابدال كشد يد اللام والكاف من مالك والشع بمنثلته وهو من  
يبدل حرفا بان ياتي بغيره ببدله كان باي فالمثلثة ببدل السين  
فيقول المشفق فان امكته امي الامي تعلم ولو تعلم لم يخرج صلواته  
كما ذكره الاصل في اللاح الصادق بالاي والاصح كقدينية  
عقله فيما يجازيه كارت بانق والشع بالشع في حرفه لا في حرفه والاد  
بالشع وعكسه لان كلامه في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا ام  
يحسن سبع ابنة من غير الفاتحة عن لا يحسن الا الذكر ولو كانت المقتنة  
ببيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثق كره الاقتدي لمحو تاتاه  
كفا فادوا وطم من بكر التا والفا وادوا وجزا الاقتد بهم مع زيادتهم  
لعدوهم فيها وتغييره بخواتنا اولى من تغييره بالانتمام والفا فادوا  
بما لا يغير المعنى لهم الله فان غير معنى في الفاتحة كما هيتم بغير او  
كسر ولم تحسنه امي اللاحن الفاتحة فكما هيتم بغيره فلا يصح  
اقتد القاري به امكته التعلم اولاً ولا تفصح صلواته ان امكته التعلم

لو عدا او سلب واستجر اما المتغيرة فلا يصح اقتد اغرها ولو متغيرة بها با على وجوب الاعادة علمها وتغييرها بما ذكره فما ذكره ولا يصح اقتد غير التي من ذكر وخشي تغيير ذلك من ان وخشي وان جهل حاله لم يجز ان يماجه لان وقت امرأة رجلا في الصلاة احتياطاً وخشي التغير بان ينجو كونه ذكر او متغيرة كونه ذكر او الامام انش فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخشي فبان ذكره في سقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهر البتة في حاله والله لو بان امامه انش رجبت الاعادة وشاهها ما لو بان خشي